



وزارة الدولة لشئون البيئة

مكتب الوزير

وزير البيئة

- بعد الأطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
- وعلى قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة لأنحائه التنفيذية والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير البيئة
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤
- وعلى المشاورات بين كلًا من السيد الدكتور وزير البيئة ، السيد الدكتور وزير النقل ، السيد الدكتور وزير الموارد المائية والري.
- وعلى موافقتنا .

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة ثلاثة للبت في طلبات نقل الفحم في نهر النيل وفروعه في ضوء القواعد والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها برئاسة وعضويه كلًا من:-

رئيساً	وزارة البيئة	رئيس قطاع الإدارة البيئية أو ممثل عنه
عضوأ	وزارة الري	رئيس قطاع حماية نهر النيل أو ممثل عنه
عضوأ	وزارة النقل	رئيس هيئة النقل النهري أو ممثل عنه

(المادة الثانية)

- تتولى اللجنة النظر في كافة الطلبات التي تقدم إلى إحدى هذه الوزارات أو الهيئات التابعة لها بخصوص نقل شحنات الفحم في نهر النيل وفروعه باستخدام الصنادل النهرية
- تقوم اللجنة باقتراح الضوابط والأشتراطات المنظمة لذلك في ضوء الوارد بالقوانين واللوائح ذات الصلة وعرضها على السيد الدكتور وزير البيئة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات .
- على اللجنة مراعاة تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ .

(المادة الثالثة)

للجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًا فيما يخصه

وزير البيئة

أ.د. خالد محمد فهمي